

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون التجارة البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد

الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية

مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الضرائب على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### **قرار :**

#### **( المادة الاولى )**

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المرفقة .

#### **( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / عاطف عبيد**

## اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ( المادة ١ )

تطبق أحكام القوانين والتشريعات الأخرى الحاكمة فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وهذه اللائحة .

### ( المادة ٢ )

تكون للمصطلحات التالية الواردة بنصوص اللائحة التعريف المبين قرين كل منها فى قانون المناطق الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :

- المنطقة .
- الهيئة .
- مجلس الإدارة .
- شركة التنمية الرئيسية .
- شركة التنمية .
- المركز .

### ( المادة ٣ )

مع عدم الإخلال بالمادة (٦) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ، يعرض على مجلس إدارة الهيئة الموارد الأخرى التى يقترح إضافتها إلى موارد الهيئة .

### ( المادة ٤ )

يحدد مجلس إدارة الهيئة سنوياً بالاتفاق مع وزير المالية النسبة التى تؤدى إلى الخزانة العامة من صافى فائض العمليات الجارية بعد أداء الضرائب .

### ( المادة ٥ )

يصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد معاملاته المالية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

### ( المادة ٦ )

تكون الرسوم المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها هى الحد الأقصى لما يقرره مجلس إدارة الهيئة من رسوم تراخيص لإنشاء شركات ومشروعات وأنشطة .  
ويكون لمجلس إدارة الهيئة إعادة تقدير هذه الرسوم زيادة أو نقصاً على ضوء ما يتقرر من زيادة أو خفض فى نصوص القوانين المقررة لهذه الرسوم .

( المادة ٧ )

يكون لمجلس إدارة كل هيئة إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنميتها وتنظيم العمل بها بمراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وذلك وفقاً للمواد المنصوص عليها في القانون .

( المادة ٨ )

تطبق أحكام قوانين الضرائب والجمارك والتشريعات والقرارات المنفذة ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

( المادة ٩ )

لا يجوز إنشاء أى مشروع داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة أيًا كان شكله القانوني إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ويجب أن يتضمن طلب الموافقة البيانات الآتية :  
المؤسسون وجنسياتهم - الغرض - التكاليف الاستثمارية - الشكل القانوني - رأس المال - مصادر التمويل - الاحتياجات من داخل البلاد أو من الخارج - المساحات المطلوبة - عدد العمالة وأنواعها وجنسياتها - الآثار البيئية ، بالإضافة إلى ما يحدده مجلس الإدارة من بيانات أخرى ، كما يضع مجلس الإدارة اشتراطات ممارسة المهن والحرف داخل المنطقة .

( المادة ١٠ )

تتخذ المشروعات المقامة داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة أحد الأشكال القانونية الآتية ما لم تشترط القوانين المصرية شكلاً معيناً :

المنشأة الفردية .

فروع الشركات الأجنبية .

شركة التوصية البسيطة .

شركة التضامن .

الشركة المساهمة .

الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

شركة التوصية بالأسهم .

ويتم تأسيس المنشأة الفردية وفروع الشركات الأجنبية بالقيد في السجل التجارى بالمنطقة وفقاً للشروط والضوابط والمستندات التى يحددها مجلس الإدارة .

## ( المادة ١١ )

يصدر مجلس إدارة الهيئة نماذج وعقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية ليسترشد بها المؤسسون ، ولا يجوز إيراد نصوص أو شروط تخالف ما ورد في القانون ، أو النظام العام ويجب اعتمادها من الهيئة .

كما يحدد مجلس الإدارة المستندات الواجب تقديمها لإتمام إجراءات التأسيس .

## ( المادة ١٢ )

يكون للهيئة اختصاص مصلحة التسجيل التجارى المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بالنسبة للمنشآت والفروع والشركات المقامة داخل المنطقة . ويتم قيد الشركات بالسجل التجارى بعد موافقة الهيئة على إجراءات التأسيس واعتماد العقود والنظم الأساسية وفقاً للإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة .

## ( المادة ١٣ )

يكون للهيئة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح للجهة الإدارية المختصة فيما أسند إليها من موافقات وتراخيص للأنشطة داخل المنطقة على النحو الذى يحدده مجلس الإدارة ، كما يكون للهيئة مراقبة مزاولة الأنشطة المقامة داخل المنطقة وذلك فيما عدا الأنشطة التى تخضع فى رقابتها لبعض الوزارات والجهات الإدارية أو البنك المركزى أو هيئة الرقابة على التأمين على النحو المحدد بالقانون .

## ( المادة ١٤ )

يكون للهيئة الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشركات الأموال داخل المنطقة سواء عند التأسيس - بمراجعة طلب الموافقة المسبقة - أو أثناء استمرار الشركة أو عند انقضائها أو اندماجها أو غير ذلك من أمور . ويكون لرئيس الهيئة السلطات المقررة للوزير المختص .

ولمجلس إدارة الهيئة وضع قواعد وضوابط التفتيش على الشركات بما يتفق مع أوضاع المنطقة .

( المادة ١٥ )

يجب أن تتخذ شركة التنمية الرئيسية المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون شكل الشركة المساهمة ويتم تأسيسها طبقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة .

( المادة ١٦ )

يصدر مجلس إدارة الهيئة نظاماً خاصاً للإدارة الجمركية بعد موافقة وزير المالية ، يراعى فيه الإجراءات والأسس المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

( المادة ١٧ )

يصدر وزير المالية قراراً يحدد فيه الدائرة الجمركية الخاصة بالمنطقة ، وتباشر الدائرة اختصاصاتها وفقاً للنظام الخاص بها ، والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية .

( المادة ١٨ )

يصدر مجلس إدارة الهيئة نظاماً خاصاً للإدارة الضريبية بعد موافقة وزير المالية يراعى فيه الشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون .

( المادة ١٩ )

يشرف على تطبيق النظام الضريبي بالمنطقة لجنة عليا يصدر بتشكيلها وقواعد وإجراءات العمل بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية .

( المادة ٢٠ )

يكون الاستيراد من المناطق الاقتصادية إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المناطق للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المناطق إلى داخل البلاد ، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج .

وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الاقتصادية دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة .  
وتعتبر المنطقة الاقتصادية فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

#### ( المادة ٢١ )

مع عدم الإخلال بما ورد بقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والنظام الجمركي الخاص بالمنطقة الاقتصادية .

تؤدي الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على البضائع المستوردة من المناطق الاقتصادية الخاصة كما لو كانت مستوردة من الخارج .  
كما تؤدي الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على منتجات المشروعات العاملة داخل هذه المناطق والتي تحتوى على مكونات أجنبية وأخرى محلية عند الإفراج عنها إلى داخل البلاد ويكون وعاء الضريبة الجمركية عليها هو قيمة المكونات الأجنبية في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وبفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد .

#### ( المادة ٢٢ )

لرئيس مجلس إدارة الهيئة طبقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها لائحة نظام العمل الداخلى بالمنطقة وبناء على طلب ذوى الشأن التصريح بما يلى :

- ١ - سحب المخلفات الناتجة عن نشاط المشروع والعبوات العادية والأوعية الفارغة إلى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عليها .
- ٢ - إدخال المنتجات غير الصالحة للتصدير (العوارية) المتخلفة عن عمليات التصنيع بالمنطقة إلى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عليها .

( المادة ٢٣ )

يتم التصرف فى الأصناف المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا كان يترتب على بقائها فى المنطقة إضرار بالصحة العامة أو بالأمن والنظام وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لم ينفذ صاحب الشأن الأمر الكتابى الصادر إليه بسحب الأصناف المذكورة خلال المهلة التى يحددها فى الأمر .

( المادة ٢٤ )

تعامل السلع والبضائع المصدرة من داخل البلاد إلى مشروعات المناطق الاقتصادية الخاصة معاملة السلع والبضائع المصدرة للخارج .  
ويتعين فى جميع الأحوال أن تستوفى جميع الإجراءات التصديرية والنقدية المعمول بها بالنسبة لهذه الصادرات فى تاريخ تقديم البيان الجمركى .

( المادة ٢٥ )

تقدم المشروعات العاملة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وثيقة تأمين لحساب مصلحة الجمارك عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عن البضائع وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الاقتصادية الخاصة أو العكس أو فيما بين المناطق ، على أن يغطى التأمين مخاطر السرقة والتلف والفقد .

( المادة ٢٦ )

يتبع فى شأن الرسائل الواردة برسم المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عن طريق موانئها الرئيسية الإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة أما ما يرد لهذه المناطق عن طريق الموانئ الأخرى فيتبع فى شأن نقله إليها أحكام الترانزيت فى إطار النظام الجمركى الخاص للمنطقة .

( المادة ٢٧ )

لا تخضع الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الاقتصادية الخاصة لأية إجراءات عدا ما ورد بقانون المناطق الاقتصادية الخاصة .

( المادة ٢٨ )

لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على طلب ذوى الشأن أن يصرح دون التقييد بالإجراءات الاستيرادية المطبقة داخل البلاد بالإدخال المؤقت للبضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية - الخاصة بالمشروعات المرخص بها فى المنطقة الاقتصادية الخاصة - إلى المنطقة من داخل البلاد لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وبإخراجها وإعادةتها إلى داخل البلاد مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذه اللائحة .  
ويضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط إعادة البضائع والأدوات والخامات التى أجريت عليها عمليات تصنيع إلى داخل البلاد .

( المادة ٢٩ )

يقدم طلب الإدخال المؤقت المشار إليه فى المادة السابقة من ذوى الشأن لرئيس الهيئة على النموذج المعتمد منه من أصل وصورتين .  
ويتعين أن يرفق بهذا الطلب إقرار يتضمن بيان السلع وكمياتها والعمليات التى تجرى بشأنها سواء أكانت لإصلاحها أو لإجراء الأعمال الصناعية عليها والقيمة المقدرة لذلك ونوعية هذه الأعمال ونوعية السلع والبضائع والخامات أو المواد والأجزاء المراد تشغيلها داخل المنطقة وبيان نسبة الفاقد والهالك المتوقع فى حالة المكونات الأجنبية الداخلة فى العمليات الصناعية والميعاد المحدد لإتمام الإصلاح أو العمليات الصناعية ، والتاريخ المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الاقتصادية وتحتفظ بصورة منه .

ويتعين أن يرفق بهذا الإقرار تعهد من المشروع بإعادة المنتج من المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع أو استيفاء الإجراءات الجمركية إذا ما اختار بقاءها فى المنطقة .

( المادة ٣٠ )

يقدم طلب الإخراج من المنطقة والإعادة إلى داخل البلاد للأصناف المشار إليها فى المادة السابقة من ذوى الشأن إلى رئيس الهيئة على النموذج المعتمد منه من أصل وصورتين بعد انتهاء إجراءات الإصلاح أو الأعمال الصناعية التى أدخلت من أجلها هذه الأصناف إلى المنطقة ويبين فى الطلب ما تم داخل المنطقة للأصناف المذكورة من عمليات الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، المدة التى تمت فيها والقيمة النهائية لما تم فى هذا الشأن مع بيان المنتجات بعد تصنيعها وقيمة المواد الأجنبية التى استخدمت فى الإصلاح أو إجراء الأعمال الصناعية ويتعين أن يرفق بالطلب صورة إقرار الواردات عن الرسالة عند دخولها المنطقة وإقرار من المشروع بأن تلك الأصناف هى ذاتها التى تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذلك فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ، يعتمد أصل هذا الإقرار ومرفقاته من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه .

( المادة ٣١ )

تجرى معاينة للأصناف المشار إليها فى المادة السابقة بواسطة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع للتحقق من صحة البيانات والمطابقة فى ضوء المستندات المقدمة - ويصدر بناء على ذلك قرار بالإفراج عن هذه الأصناف ، يقدم المشروع أصل الإفراج المعتمد من إدارة الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند الإعادة وتسلم الرسالة للمندوب المعتمد من المشروع وتصبح فى عهده وتحت مسئوليته لحين إعادتها لداخل البلاد .

( المادة ٣٢ )

فى حالة طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع من المناطق إلى داخل البلاد يقدم المشروع لإدارة الجمرک المختص إقراراً بهذه البضائع معتمداً من إدارة المنطقة لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصل الضرائب والرسوم وضريبة المبيعات والسماح بالخروج .

( المادة ٣٣ )

على المنشآت بالمناطق مراعاة جميع القواعد والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة والقوانين واللوائح المنظمة لذلك ولما يقرره جهاز شئون البيئة والتزام الإجراءات المقررة من السلطة المختصة الخاصة بالحريق وعمليات التخزين واتخاذ اللازم لتنفيذ ما تقتضيه إجراءات السلامة والأمن في التشريعات المنظمة لحيازة أو نقل أو تفريغ أو تداول المواد الخطرة أو المتفجرة .

( المادة ٣٤ )

لا يكون الاستيراد من المناطق الاقتصادية إلى داخل البلاد إلا في الحدود وبالنسب الكمية وللمدة الزمنية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .